

آليات دمج ذوي الإحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق

أ.د. رقية عواشرية: قسم العلوم القانونية. جامعة باتنة 1

- السعيد شعبان / طالب دكتوراه بكلية الحقوق . جامعة باتنة -1-

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تقييم جملة الاليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق لعام 2007 والبروتوكول الاختياري الملحق بها في مجال تحقيق الدمج لذوي الاحتياجات الخاصة ، التي ظلت ولازالت خصوصا في الدول النامية تعاني الأمرين ، الاعاقة من جهة وتهميش المجتمع من جهة أخرى. انطلاقا من إيمانها بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها ، فضلا في كون سياسة الدمج تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف من تحدي الإعاقة.

الكلمات المفتاحية: حقوق المعاق ، الدمج ، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق ، اللجنة المعنية بحقوق المعاق.

Résumé :

Cette étude vise à évaluer l'ensemble des mécanismes de la Convention des Nations Unies de 2007, relatif aux droits des personnes handicapées et de son Protocole facultatif, dans le cadre de réaliser une intégration adéquate de cette catégorie de personnes, ayant souffert et qui souffrent encore, notamment dans les pays en voie de développement, c'est-à-dire le handicap et la marginalisation de la société.

Partant de notre conviction de l'universalité des droits de l'homme, de leur indivisibilité et de leur interdépendance, outre le fait que la politique d'intégration produit inévitablement un sentiment d'appartenance chez les personnes handicapées, tout en leur permettant de relever le défi de leur handicap.

Mots clés: les droits de la personnes handicapée, l'intégration, la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, le Comité des droits des personnes handicapées.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.....أرقية عواشيرية/السعيد شعبان مقدمة:

بالرغم من اهتمام الأمم المتحدة منذ العقد الأخير من القرن العشرين بفئة ذوي الإعاقات، إلا أن هذه الأخيرة ظلت تواجه في مختلف بقاع العالم تحديات تعترض مشاركتهم كفاعلين في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وإيماننا منها بواقع هذه الفئة عكفت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة منذ قرارها رقم 56 / 168 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 المتضمن إنشاء لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وقد توجت هذه الجهود بعد 6 سنوات بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق لعام 2007 والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي أقرت نصوصها جملة من الآليات (منظمات التكامل الإقليمية، اللجنة المعنية بحقوق المعاق، ...)، لتحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقات انطلاقاً من إيمانها بعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والترابط فيما بينها، وضرورة تمتع المعوقين بهذه الحقوق بشكل كامل وبدون تمييز، معتبرة أن قضايا إدماج المعوقين جزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة، وأن سياسة الدمج تحقق لا محالة الشعور بالانتماء مما يخفف من تحدي الإعاقة.

وتظهر أهمية هذه الدراسة في كون هذا الموضوع لم ينل حقه من الدراسة القانونية - في حدود اطلاعنا المتواضع، إذ تكادوا تخلوا المكتبات العربية من دراسة شاملة لهذا الموضوع، فضلاً عن حداثة التنظيم الدولي لحقوق المعوقين، وانتماء أغلب هذه الفئة إلى بلدان العالم الثالث والتي ننتمي إليها مما تقع علينا مسؤولية إيجاد الحلول الناجعة بما يتوافق وظروف بلدانا .

وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة تبين آليات دمج ذوي الإعاقات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، ومدى جدواها من الناحية العملية في ظل التحديات الراهنة.

يعد ضبط المفاهيم ضرورة منهجية لا بد منها لأية دراسة، ولما كانت دراستنا ترتبط بمفاهيم أساسية ثلاث هي: المعوق، الدمج، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين، فإن منطوق الدراسة يقتضي تحديدها، وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم المعاق:

أ- **المفهوم الاتفاقي:** عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعوقين لعام 2007 هذا الأخير في مادتها الأولى بأنه: "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفاءة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وعليه فإنه وفقا لإحكام هذه الاتفاقية يعد معاقا كل من أصيب بعاهة حالت دون أن يعيش حياة طبيعية.

والملاحظ أن استعمال الاتفاقية للفظ "معاق" يعد أمرا سلبيا، إذ أن الاتجاه الحالي يذهب إلى توظيف لفظ "حاجة خاصة" كبديل للفظ "الإعاقة" المشحونة بدلالة سلبية وقدحيه في بعض الأحيان.⁽¹⁾

غير أنه يتعين الإشارة بان لفظ "ذوي الاحتياجات الخاصة" أوسع بكثير من ذلك الذي قصدته الاتفاقية، والذي يقتصر على فئة بعينها من هذه الشريحة وهي فئة المعاقين دون الموهوبين والعباقرة والأيتام والذين يشكلون بدورهم فئة غير عادية ويصنفهم المختصين ضمن ذوي الاحتياجات الخاصة.

والواقع فإن وجهة النظر هذه تجاه لفظ المعاق كان للشريعة الإسلامية السابق في إقرار ذلك، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل من الحاضرين: يا رسول الله هذا مجنون، فأقبل النبي على الرجل فقال: "أقلت مجنون؟ إنما المجنون المقيم على المعصية،

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أرقية عواشيرية/السعيد شعبان
ولكن هذا مصاب "فرغم أن صفة الجنون ثابتة في المصطلح النبوي كما دلت
على ذلك أحاديث كثيرة فان مقام التربية والتوجيه لكيفية معاملة المعاقين في
المجتمع الإسلامي هي التي دعت النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصفة عن
الموصوف بها، واستبدال مصطلح "معاق" ب"مصاب" بها، كي تستقر في النفس
دواعي الشفقة والرحمة⁽²⁾ مصداقا لقوله تعالى: "فإنها لا تعمى الأبصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور".

ب- **المفهوم الفقهي للمعاق**: يعرف البعض المعوق بأنه: "أي شخص امتحن أو ابتلى
بقصور وظيفي مستديم حركي أو حسي أو عقلي ولد به، أو أصيب به بعد
ولادته لها تأثير كلي أو جزئي على سير حياته الطبيعية."⁽³⁾

ويعرف أيضا بأنه: "شخص يعاني نتيجة لسبب من الأسباب من عجز أو
قصور حسي أو نفسي أو عقلي يحول بينه وبين القدرة على أداء بعض الأعمال
والأنشطة البدنية والفكرية بالمهارة التي يؤديها بها الشخص العادي، مما يترتب
عليه آثار نفسية واجتماعية في حياة المعاق، وذلك مثل الإصابة بالعمى، أو الصم أو
التشوه الخلقي والتخلف العقلي ونحو ذلك من العاهات."⁽⁴⁾

والملاحظ أن هذين المفهومين يتفقان والمفهوم الذي جاءت به اتفاقية
حقوق المعاق لعام 2007.

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإعاقة كثيرة ومتعددة، نذكر منها ما هو
راجع إلى الحوادث سواء كانت طبيعية كالفيضانات والزلازل، أو بفعل
الإنسان، كحوادث المرور والحروب ومخلفاتها مثل الألغام المضادة للأفراد.⁽⁵⁾ في
حين قد يرجع في حالات أخرى إلى أسباب وراثية، كما قد تعود بعضها إلى
الأمراض المزمنة والمعدية وأمراض الطفولة.

والواقع فانه أيا كان سبب الإعاقة فالنتيجة في النهاية واحدة، عدم قدرة
المصاب على أداء أعماله بالمهارة والقدرة التي يقوم بها الشخص العادي.

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني _____ العدد الرابع: جويلية 2017
2- مفهوم الدمج: ظهر برنامج الدمج لأول مرة في أمريكا بصدور القانون الأمريكي رقم 142/94 لعام 1975. ويعرف بأنه تعلم المعوقين في المدارس العادية مع أقرانهم العاديين وإعدادهم للعمل في المجتمع مع باقي أفرادهم، وقد عبر البعض عن هذا المصطلح بمصطلح "التكامل".⁽⁶⁾

والواقع فإنه إذا كان الفقه الغربي يرجع تاريخ ظهور الدمج إلى القانون الأمريكي لعام 1975، فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى هذا النظام بقرون عدة، ولأدل على ذلك ما رواه أبو دوداد عن أبي الدرداء عويمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أبغوني في الضعفاء فإنما تتصرون وترزقون بضعفائكم". مما يدل على أن مبادئ الإسلام الخلقية تجعل المجتمع برمته هو الذي في أشد الحاجة للفة الضعيفة فيه ليشعروا بمكانتهم.⁽⁷⁾

وخلاصة القول فإن الدمج عرف في صدر الإسلام، و بهذه الآلية يتغلب المعاق على عجزه بقوة تعويضية يملكها الكائن الحي. وهذا ما يقصده نظام الدمج المعروف في الوقت الحالي والذي يقوم على تمكين المعاق من المساهمة بحسب قدرته على القيام بمتطلباته دون تمييز بينه وبين باقي فئات المجتمع.

وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق حق هذا الأخير في الدمج، وذلك بمقتضى المادة 19 بواسطة آليات تتناولها في حينها.

ب- مبررات الدمج:

يستند دعاء الدمج في تبرير هذا النظام إلى عدة حجج منها:

أ- عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة⁽⁸⁾ والانتقائية، وبذلك لا يعد الاختلاف عاملا لإقصائهم. وأي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يعد انتهاكا لحقوق الإنسان، وهو أمر محظور بمقتضى المادة 2 من اتفاقية حقوق المعاق.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة..... أرقية عواشيرية/السعيد شعبان
ب- الحق في المواطنة: يعد الحق في المواطنة أحد المبررات الأساسية للدمج لأن
المواطنة تقوم على تفعيل الحقوق والواجبات.

ج- إن الإقصاء من مبادرات التشغيل يجعل طاقات المعاقين تستهلك في أعمال
تفيد الآخرين دون أن تضمن لهم موردا خاصا يحميهم من الحاجة وضمن
استقلالهم، ولأن الحق في العيش الكريم يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية
التي تكفل للجميع دون أي تمييز.

وعليه فإن الدمج يجد أساسه القانوني في القانون الدولي لحقوق
الإنسان.

د- أهمية الدمج: يحقق الدمج أهمية بالنسبة للمعاق والمجتمع على حد سواء،
ويمكن إجمالها في الآتي:

1- يؤدي الإدماج إلى تحقيق الشعور بالانتماء، حيث يحس المعوق بأنه
عضوا في مجتمع متوحدا معه مقبولا في وسطه ومستحسنا بين أفرادها، فالانتماء
حاجة نفسية اجتماعية تحقق للفرد عند إشباع رغبته في التواجد مع آخرين في
رقعة جغرافية، ولما كان الانتماء حاجة نفسية أساسية لدى الإنسان، وهي
مرتبطة ارتباطا وثيقا بدافع الأمن، فإنها حاجة أمس بالنسبة للمعاق ليشعر
بالألفة والأمان بدل التغريب.⁽⁹⁾

وعليه فإن الدمج يعطي الشعور بالثقة في النفس وبقيمة الحياة وتقبل
الإعاقة.

2- يعد الرأس المال البشري أهم مصدر للاستثمار في عالم اليوم، مما
أضحى دمج هذه الشريحة ضرورة لا بد منها باعتبارها طاقة لا ينبغي التفریط
في إمكاناتها، ولعدم تضييع الجهود التي بذلت في تأهيلهم⁽¹⁰⁾ والتاريخ يشير
إلى مئات المعاقين الذين تغلبوا على إعاقتهم وقدموا خدمات لمجتمعهم، ولنا في
التاريخ الإسلامي العديد من الأمثلة نذكر منها عبد الله بن أم مكتوم الذي

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني _____ العدد الرابع: جويلية 2017
شارك في الحكم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحمل الراية في القادسية
ففتح الله على بصيرته عوضا عن بصره، فكان يحس بالأعداء
ويقاتلهم⁽¹¹⁾، وهذا يدل على عمق التشريع الإسلامي في معرفة قيمة استغلال
الرأس مال البشري.

وعليه فالدمج من شأنه تنمية الشخص المعاق وتعزيز قدراته الفكرية
والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع معا، فإذا تم
الاهتمام به كان طاقة وإذا أهمل أصبح عالية على المجتمع مما يتعين على
المؤسسات أن تغير نظرتها من اعتبار تشغيل الشخص المعوق يعيق عملها بدعوى
عدم قيامه بواجبه، لأن الواقع اثبت عكس ذلك.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق:

ظلت فئة المعاقين لفترة طويلة تعيش الأمرين تحدي الإعاقة من جانب،
وغياب الحماية من جانب آخر، ففي اسبرطة كانوا يدعون الأطفال الضعفاء
يموتون في العراء، وفي روما كان القانون يسمح للأباء بإغراق أبنائهم
المعاقين، وكان الاعتقاد السائد آنذاك أن إصابات هؤلاء ترجع إلى الأرواح
الشريرة، وظلت النظرة إلى المعاق في أوروبا يشوبها الشك والريبة حتى القرنين
الأخيرين، إذ اتخذوا في القرون الوسطى مادة للسخرية، واستخدمهم بعض النبلاء
كمهرجين، وتم إحراق الكثير منهم ظنا من الناس أنهم سحرة. ولم تكن نظرة
المجتمع العربي في الجاهلية تختلف عن نظيرتها في أوروبا، إذ كان العرب يتجنبون
الأكل معهم ومخاطبتهم ومجالستهم.⁽¹²⁾

غير أن هذه النظرة تغيرت مع بواكير الدعوة التي أولت المعاق الرعاية
والحماية اللازمين، ولأدل على ذلك نزول سورة "عبس" في حق الصحابي الضرير
عبد الله بن أم مكتوم.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. —————. أرقية عواشيرية/السعيد شعبان
أما على المستوى الوضعي فإن الحماية الدولية لحقوق المعاق تأخرت حتى
السبعينيات من القرن العشرين، حيث حدثت نقلة نوعية في طبيعة النظرة
للشخص المعاق، ولم تعد القضية كما كانت بالأمس طبية أي الرعاية وإنما
إقرار حقوق له، وقد عكفت الأمم المتحدة منذ ذلك التاريخ إلى السعي نحو
تحسين وضع هذه الشريحة خاصة من خلال جمعيتها العامة، وتوجت هذه الجهود
بقرار الجمعية العامة رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 الذي أنشئت
بموجبه لجنة مخصصة بصياغة اتفاقية لحماية وتعزيز حقوق المعاق وبعد
مناقشات طويلة استغرقت ست سنوات صادقت الجمعية العامة سنة 2007 على هذه
الاتفاقية وبروتوكول اختياري ملحق بها، والتي تلقي عليها هذه الشريحة أملا
كبيرا نحو حياة أفضل.

ثانيا: مقومات الدمج وسبل تحقيقه في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق:

1- مقومات الدمج:

يتوقف الدمج على توفر ظروف معينة نذكر منها:

أ - يعتمد دمج المعوق واحتضانه على الأسرة والمجتمع ومراكز التأهيل
والرعاية، وما يؤكد ذلك هو نجاح دمج المعوقين في بلدان وعدم نجاحها في
بلدان أخرى، فهذه الفواعل يمكن أن تلعب دورا لا يستهان به للقيام بهذه
المهمة، فحيث يغيب الوعي ويتردى الوضع الاقتصادي يصبح الحديث عن دمج
المعاق نوع من الترف الذهني، ويتواجد بذلك هذا الأخير بين مطرقة الوضع
الاقتصادي المتردي وسندان التمييز بفعل الذهنيات السائدة.

والواقع فإن هذه الحقيقة لم تكن غائبة على واضعي اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق المعاق، إذ أشارت إلى ذلك بمقتضى المادة 8 منها حينما أقرت بان الدمج لا
يتحقق إلا من خلال رفع الوعي في الأسرة والمجتمع بشأن المعوقين، ومكافحة

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني _____ العدد الرابع: جويلية 2017
القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالمعوقين بما في ذلك
القائمة على نوع الجنس والسن في جميع مجالات الحياة.

ب- العمل على تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات وإسهامات
المعوقين في مكان العمل وسوقه، وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 8
السابقة الذكر، وكذا المادة 27 من ذات الاتفاقية بعنوان "العمل والعمالة" وما
يستتبع ضرورة قيام الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية بمواءمة تشريعاتها
الوطنية وفقا لما التزمت به دوليا، وذلك بمراجعة تشريعات العمل التي تتضمن
نصوصا تعيق توظيف المعاقين في المؤسسات الحكومية والخاصة على حد
سواء بما يضمن تكافؤ الفرص.

ج- حق المعوقين في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

د- ضمان تمتع المعوقين على قدم المساواة بالحق في ملكية أو وراثة الممتلكات
وإدارة شؤونهم المالية و حصولهم على قدم المساواة على القروض المصرفية و
الرهون، وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وضمان عدم حرمان المعوقين بشكل
تعسفي من ممتلكاتهم، وهو ما نصت عليه المادة 12 فقرة 5 من الاتفاقية
المذكورة. ولا شك أن ضمان مثل هذه الحقوق من شأنه بث الثقة في نفوس
المعوقين بان لهم القدرة على إدارة أموالهم شأنهم في ذلك شأن باقي أفراد المجتمع.

و- الاستثمار في المشروعات التي تؤدي إلى تأهيل المعوقين بوصفها تمثل حاجة
مهمة وضرورية لإدخال السعادة والنفعة على قطاع كبير من المجتمع، كما أن
الاستثمار في هذا الجانب ينعكس على المصلحة العامة للمجتمع لما فيه من
بعث للطاقات والقدرات التي ثبت في العديد من الحالات أن فيها طاقات مبدعة
وقدرات فذة ومواهب متألفة.⁽¹³⁾

هـ- تحسيس أفراد المجتمع إلى حق المعوق في إشعاره بأنه إنسان له حقوق وعليه
واجبات هذا من جانب، وعلى المجتمع من جانب آخر أن ينظر له على أنه فرد

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أ.رقية عواشريّة/السعيد شعبان
من أفرادهم. وهذا الدور يقع في دولنا الإسلامية على عاتق المؤسسات الدينية،
لتوعية المعنّيين بان الإصابة ابتلاء من الله سبحانه وتعالى ويؤجر عليها
صاحبها إذا صبر لقوله تعالى "إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب". وتغيير
فكرة أن المعاق عار على الأسرة وعالة على ميزانيتها وميزانية الدولة.

ز- وقاية المعوق من الانعزال أو الانفصال عن المجتمع وهو ما نصت عليه الفقرة
(ب) من المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، لان الانطواء من شأنه
أن يعيق دمجهم، مما يزيد من سوء وضعيته.

ح- إتاحة الفرصة للمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين للاستفادة من
الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان وفاء هذه الخدمات
لحاجياتهم الأساسية (المادة 19 فقرة ج)، والاعتراف بلغة الإشارة
وتشجيعها (المادة 21).

ط- تكريس الحق في التعليم للمعوقين شأنهم في ذلك شأن أقرانهم العاديين
وفي مختلف الأطوار التعليمية، وتمكينهم من تعلم مهارات حياتية ومهارات في
مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في المجتمع (المادة 24).

ك- الحق في الترشيح والترشح والمشاركة في مختلف المنظمات والرابطات غير
الحكومية (المادة 29).

ل- تمكين المعوقين من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة
الرياضة والترفيه والتسلية. (المادة 30).

2- سبل الدمج في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق. نصت الاتفاقية على
مجموعة من السبل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وزودتها بمجموعة من
الآليات، وتتمثل هذه الوسائل في:

أ- **التعاون الدولي**: نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق على ضرورة التعاون
وأوصت الدول إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة على الصعيدين

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني _____ العدد الرابع: جويلية 2017
الشائي و المتعدد الأطراف، ومد أوصل الشراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني ولاسيما منظمات المعوقين، لتمكين المعاق من الاستفادة من البرامج الإنمائية الدولية وتبادل الخبرات والبرامج التدريبية والاستفادة من نتائج البحوث المتوصل إليها عن طريق تسهيل عقود نقل التكنولوجيا خاصة في مجال الطرق الحديثة التي تساهم في تأهيل ودمج هذه الفئة، لغرض استخلاص العبر من تجارب الغير، للوصول إلى أنجع الحلول والممارسات لتحقيق أفضل السبل للدمج اخذين في الاعتبار ظروف كل دولة.

وعليه فان قضية المعاق ليست قضية خاصة بدولة بعينها، وإنما هي قضية تتطلب تضافر الجهود الدولية على نحو من التنسيق والتكامل لتحقيق صالح هذه الفئة من المجتمع التي تتطلب مزيدا من الرعاية والحماية.

ب- **الرصد والتنفيذ على الصعيد الوطني:** لا أهمية لأية اتفاقية دولية إذا ظلت حبيسة نصوصها، لذلك حرصت المادة 33 من الاتفاقية المذكورة آنفا على هذا التدبير، وذلك بحث الدول الأطراف فيها على مواءمة تشريعاتها وفقا لما التزمت به دوليا، وأوصت الدول إلى ضرورة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات، وتسهيل اجراءات إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان وخصوصا حقوق المعاق.

ج- اللجنة المعنية بحقوق المعوقين:

انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق في مجال الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بحقوق المعاق ذات النهج الذي سار عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث نصت المادة 34 منها على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق المعوقين .

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. ————— أ.رقية عواشريّة/السعيد شعبان
تتكون هذه اللجنة من 12 خبير في وقت بدء نفاذ الاتفاقية، وعند حصول
هذه الأخيرة على التصديق الستين يزيد عدد أعضائها بستة أعضاء، ويعمل
هؤلاء الخبراء بصفة مستقلة عن حكوماتهم آتالي اقتراحاتهم، ويراعى في
اختيارهم الأخلاق العالية والكفاءة والخبرة، وعند انتخابهم يؤخذ في الاعتبار
التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن من الجنسين، وتمكين مشاركة
الخبراء المعوقين بوصفهم الأدرى بانشغالاتهم وقضاياهم.

ويتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير الموظفين الأزمين والمرافق
الضرورية لتقوم اللجنة بمهامها بكفاءة عالية، ويدعوا للجنة إلى الانعقاد عند
أول اجتماع لها.

وتؤدي اللجنة وظيفتها الموكلة إليها عن طريق آليتين هما:

أ- **نظام التقارير:** يعد نظام التقارير نوع من الإشراف على تنفيذ
الاتفاقية ويعتمد على الحوار، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية
تقديم تقرير حول التدابير المتخذة لإنفاذ بنود هذه الاتفاقية والعقبات التي
صادفتها في ذلك، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ثم كل أربع
سنوات على الأقل أو كلما طلب منها ذلك.

تتولى اللجنة النظر في التقارير المقدمة وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات
وتوصيات، وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية التي يبقى لها كل الحق في الرد عليها
من عدمه، كما يمكن للجنة أن تطالبها بمعلومات إضافية حول مسألة ما.

ويمكن للجنة أن تحيل أي تقرير إلى الوكالات المتخصصة وصناديق
الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية.

وتتطلع اللجنة المعنية بحقوق المعوقين وفقاً للمادة 39 من اتفاقية الأمم
المتحدة لحقوق المعاق بتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات بناء على فحصها

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني _____ العدد الرابع: جويلية 2017
للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، وتدرج تلك الاقتراحات
والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب أي تعليقات للدول الأطراف.

وفي الختام يمكن القول بالرغم من أن نظام التقارير يفتقد إلى الصفة
الردعية إلا أنه يمكن أن يشكل ورقة ضغط لحمل الدول للانصياع لالتزاماتها
الدولية بفعل ما تخلفه هذه التقارير من صدى في الرأي العام الدولي.

ب- نظام فحص شكاوى الأفراد: للجنة بمقتضى البروتوكول الاختياري
لاتفاقية حقوق المعوقين أن تتلقى الشكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم
ضحايا انتهاك دولة طرف في الاتفاقية لأحكامها ويشترط لقبول الشكاوى :

❖ أن تكون الدولة المنتهكة لحقوق المعوق طرفا في الاتفاقية والبروتوكول
معا، وهذا ما ينقص من فعالية هذه الآلية، وهو ما أكده الوقع العملي في
عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تأخذ بنفس الشرط⁽¹⁴⁾، إذ ما هو
الحل بالنسبة للضحية الذي انتهكت حقوقه من طرف دولة ليست عضو في
البروتوكول الاختياري أو العكس؟.

❖ أن لا يكون البلاغ من شخص مجهول.

❖ أن لا تكون المسألة قد سبق طرحها أمام اللجنة، أو معروضة للنظر من طرف
إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

❖ استنفاد طرق التقاضي الداخلية، غير أن هذا الشرط لا يؤخذ به إذا كانت
وسائل الإنصاف الداخلية طالت مدتها أو كان من غير المرجح أن تفضي إلى
انتصاف فعال.

❖ أن تكون الشكاوى مبنية على أسس واضحة ومدعمة ببراهين كافية.

❖ أن تكون الوقائع قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف
طبقا لمبدأ "الأثر الفوري والمباشر للقوانين"، أو أن تكون الوقائع قد استمرت
آثارها بعد تاريخ النفاذ.

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة. —————. أرقية عواشيرية/السعيد شعبان
وتلتزم اللجنة بالسرية في التحري، وعلى الدول الطرف المعنية التعاون معها
في جميع مراحل الإجراءات.

ولاشك في أهمية نظام الشكاوى، لأنه من شأنه أن يكشف عن واقع
حقوق المعاق في الدول الأطراف، كما من شأنه من ناحية أخرى أن يشكل
مصدرا للمعلومة تستغلها لجنة لفحص وتقييم التقارير المقدمة للجنة وتقديم
الملاحظات بشأنها.

د- **منظمات التكامل الإقليمية:** إيماننا من اللجنة بأهمية التعاون الإقليمي أقرت
المادة 44 من الاتفاقية إمكانية إنشاء منظمات التكامل الإقليمي، وهي
منظمات تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتتنقل إليها الاختصاص فيما
يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ولهذه المنظمات الحق في الانضمام
إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق، ويكون لها حق التصويت في مؤتمر
الدول الأطراف بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في
هذه الاتفاقية، ولا تمارس المنظمة حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من
الدول الأعضاء فيها حقها في ذلك أو العكس، وذلك منعا للاندواج في التصويت.

خاتمة:

يعد من السابق لأوانه تقييم الآليات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة
لحقوق المعاق وبروتوكولها الاختياري الملحق بها، غير أنه يتعين أن نشيد بهذا
الانجاز لأنه يدل على وعي المجتمع الدولي بظروف هذه الفئة، وإيمانه بمستوى
الطاقات والمهارات التي تتوفر عليها والتي يمكن استثمارها إذا توفرت مقومات
الدمج لتحقيق التنمية، ويقتضي ذلك إتاحة الجو الملائم للعمل بتقديم كافة
التسهيلات والحوافز كالإعفاء من الرسوم والضرائب.

المجلة الجزائرية للأمن الإنساني _____ العدد الرابع: جويلية 2017
وعليه يتعين على الدول أعضاء الجماعة الدولية عدم تضييع الجهود التي
بذلت لإخراج هذه الاتفاقية لترى النور، وذلك بالانضمام إليها ووضع نصوصها
موضع التنفيذ من خلال مراجعة قوانينها لتعديل ما يجب تعديله، وسد الثغرات
التي تعترضها في حالة وجود نقص بما يضمن حق المعاق في الدمج الاجتماعي
والمساواة مع باقي فئات المجتمع، فضلا عن تفعيل وإنشاء المجالس أو الهيئات
الوطنية المعنية بشؤون المعاق.

كما يتعين على منظمات المجتمع المدني المهتمة بهذه الشريحة ومؤسسات
الإعلام والأسر أن تلعب دورها التحسيسية لتغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، بل
ونظرة المعاق ذاته تجاه نفسه، وذلك بتنمية قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى
طاقات منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع لتحقيق له الثقة في نفسه والقدرة
على المثابرة والعطاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كان على واضعي هذه الاتفاقية
الاستفادة من الانتقادات التي وجهت إلى نظام الشكاوى المقدمة من الأفراد
والذي جاء به البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدينة
والسياسية في اشتراطه لقبول الشكاوى أن تكون الدولة المنتهكة عضو في
العهد والبروتوكول معا وهو ما لا يتحقق غالبا.

وفي النهاية يتعين التذكير بحقيقة أن هذه الآليات أيا كانت فاعليتها من
شأنها أن تقلل معاناة هذه الفئة لا القضاء عليه، وحتى في الحالة الأولى يتوقف
الأمر على الوضع الاقتصادي للدولة التي يتبعها المعاق ومدى ما توفره له من دعم
وهو أمر لا يتوفر في الدول النامية بالرغم أن إحصائيات منظمة الصحة العالمية
تشير إلى توقع أن يبلغ عدد المعاقين في نهاية هذا القرن حوالي 600 مليون معاق
ويعد 5/4 هؤلاء المعاقين من الدول النامية⁽¹⁵⁾. وعليه كان الإسلام حكيما في
منهجه حينما سلك أسلوب الوقاية من الإعاقة باتخاذ الوسائل الدافعة لذلك
ومنها: اختيار الزوجة الصالحة، الترغيب في الزواج المبكر، الحث على الرضاعة

آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.....أرقية عواشيرية/السعيد شعبان
الطبيعية بوصفها تقي الطفل من الإصابة بفقد البصر، مقاومة أسباب الفقر لان
العديد من الإعاقات ناجمة عن سوء التغذية، تحريم المسكرات والمخدرات لان
الدراسات أكدت أن الأطفال المولودين من أمهات مدمنات ولدوا مشوهين.

وفي الختام لا نشك بأن الزمن كفيل بتقييم مدى النجاح الذي ستحققه
اتفاقية الأمم المتحدة في ظل واقع دولي مشحون بالتناقضات.

الهوامش:

- (1) عبد الكريم غريب، "مقاربة الكفايات في إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة مخبر تنمية الموارد البشرية، عدد خاص بالملتقى الدولي الرابع (رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة)، الجزء الثاني، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، العدد 2006، 3، ص 165.
- (2) -محمد مراح، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام من خلال تجربة مجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل"، مجلة مخبر تنمية الموارد البشرية، عدد خاص بالملتقى الدولي الرابع (رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة)، الجزء الثاني، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، العدد 2006، 3، ص 182.
- (3)- السياسة القومية للمعاقين، وزارة الرعاية الاجتماعية وشؤون المرأة والطفل جمهورية السودان.
- (4)- جميل عبيد عبد المحسن القرارة: "رعاية المعاقين في الإسلام"، مجلة التشريع والدراسات الإسلامية، العدد 39، ديسمبر 1999، ص 257.
- (5)- أنظر في نسبة الإعاقة بسبب الألعام، "يجب حظر الألعام الأضرية"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 1999.
- (6)- الدمج (مفهومه، أنماطه، متطلباته، فوائده).
- (7)- محمد مراح، المرجع السابق، ص 183.
- (8)- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: امحمد برفوق، "عولمة حقوق الإنسان والسيادة"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 3، ديسمبر 2003، ص 81-90.
- (9)- بشير معمري، "الاتجاه نحو العولمة وفقا للفروق في مستويات التندين والشعور بالانتماء للوطن"، مجلة دراسات، جامع عمار تليجي الاغواط، الجزائر، العدد 2، جوان 2005، ص 82، 83.
- (10)- عبد الكريم غريب، المرجع السابق، ص 166.
- (11)- محمد مراح، المرجع السابق، ص 183، 184.
- (12)- جميل عبيد عبد المحسن القرارة، المرجع السابق، ص 298 وما بعدها.
- (13)- المرجع نفسه، ص 282.
- (14)- أنظر في ذلك:خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، دار الجامعيين، الاسكندرية 2002، ص 859 وما بعدها.
- (15)- انظر في ذلك:جميل عبيد عبد المحسن القرارة، المرجع السابق، ص 257.